

تاج العروس من جواهر القاموس

فَدَغَّهْ كَمَنْعَهْ فَدْغَاً : شَدَّخَهْ وَشَقَّهْ يَسِيرًا وَرَضَّهْ وَكَذَلِكَ تَدَغَّهْ
ومنه حديثُ ابنِ سيرينَ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ فَقَالَ : كُلُّ مَا لَمْ
يُفْدَغْ يَرِيدُ : مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ فَكُلُّهُ وَمَا قَتَلَ بِثَقْلِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ وَفِي
حديثٍ آخَرَ : إِنَّ آتِهِمْ يُفْدَغُ رَأْسِي كَمَا تُفْدَغُ الْعِتْرَةُ وَيُرْوَى يُفْدَلَعُ
وَيُثْلَعُ .

أَوْ هُوَ شَدَّخُ الشَّيْءِ الْمُجَوِّفِ كَحَبَّةِ عِنَبٍ وَنَحْوِهِ وَقِيلَ : هُوَ كَسْرُ
الشَّيْءِ الرَّطْبِ وَشَدَّخِهِ .

وَفَدَغَ الطَّعَامَ : سَغَسَغَهُ بِالسَّيِّئِ وَقِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ : كَيْفَ أَكَلْتَ
الْثَرِيدَ ؟ فَقَالَ : أَصْدَغُ بَهَاتَيْنِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَأَفْدَغُ بِهِذِهِ يَعْنِي
الإِبْهَامَ .

وَالْمِفْدَغُ كَمَنْبَرٍ : الْمَشْدُخُ يُقَالُ : رَجُلٌ مِفْدَغٌ كَمَا يُقَالُ : مِدَقٌّ
قَالَ رُؤُوبَةُ : .

" وَذَاقَ حَيَّاتِ الدَّوَاهِي اللَّدَّغِ .

" مِنْدِي مَقَادِيفَ مِدَقٍّ مِفْدَغٍ وَالْفَدَغُ مُحَرَّرٌ كَقَدَّ : التَّوَاءُ فِي الْقَدَمِ
عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ الْفَدَغُ بِالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَالْإِهْمَالُ
أَكْثَرُ .

وَالْأَفْدَاغُ : مَاءٌ وَعَلَيْهِ نَخْلٌ بِجَبَلٍ فَطَنَّ شَرُّ قِيَّ الْحَاجِرِ نَقْلَهُ ياقُوتُ
وَالصَّاعَانِيُّ .

وَانْفَدَغَ الشَّيْءُ : لَانَ عَنْ يُبْسِ نَقْلَهُ الصَّاعَانِيُّ .

فَرَّغَ .

فَرَّغَ مِنْهُ أَيُ : مِنَ الشُّغْلِ كَمَنْعَ وَسَمْعَ وَنَمَرَ الْأُولَى ذَكَرَهَا يُونُسُ
فِي كِتَابِ اللَّغَاتِ وَهِيَ وَالثَّانِيَةُ لُغَتَانِ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ الصَّاعَانِيُّ
: وَكَذَلِكَ فَرَّغَ بِالْكَسْرِ يَفْرُغُ بِالصَّامِّ مُرَكَّبٌ مِنْ لُغَتَيْنِ فُرُوغًا
وَفَرَاغًا فَهُوَ فَرَّغٌ كَكَتَفٍ وَفَارَّغٌ أَيُ : خَلَا ذَرْعُهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا أَيُ خَالِيًا مِنْ الصَّيْرِ وَمِنْهُ يُقَالُ : أَنَا
فَارَّغٌ وَقِيلَ : خَالِيًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَنْ ذَكَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقِيلَ :
فَارِغًا مِنَ الْاهْتِمَامِ بِهِ لِأَنَّ الْإِنَّ تَعَالَى وَعَدَهَا أَنْ يَرُدَّهَ إِلَيْهَا وَرَجُلٌ

فَرَعُ أَي : فَارَعُ كَفَكِهِ وَفَاكِهِ وَفَرِهَ وَفَارِهَ وَمِنْهُ قِرَاءَةُ أَبِي الْهُدَيْلِ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَرَعًا .

وَفَرَعَ لَهُ وَإِلَيْهِ كَمَنْعَ وَسَمِعَ وَنَصَرَ فُرُوعًا وَفَرَاغًا : قَصَدَ فَالْفَرَاغُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وَجْهِينِ : الْفَرَاغُ مِنَ الشُّغْلِ وَالْآخَرُ : الْقَصْدُ لِلشَّيْءِ وَمِنَ الْآخِرِ قَوْلُهُ تَعَالَى : سَنَفْرَعُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ لِأَنَّ تَعَالَى لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَي سَنَعْمِدُ وَاسْتَدَّ لَ بِقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ : .

" وَلَمَّا اتَّصَقَى الْقَيْنُ الْعِرَاقِيَّ بِاسْتَهْفَرَعَتْهُ إِلَى الْقَيْنِ الْمُقَيِّدُ بِالْحِجْلِ قَالَ : أَي عَمَدَتُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ B ه : افْرُغْ إِلَى أَضْيَافِكَ أَي : اعْمِدْ وَاقْصِدْ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُ بِمَعْنَى التَّخْلِي وَالْفَرَاغُ لِيَتَوَفَّرَ عَلَى قِرَاهُمُ وَالِاشْتِغَالِ بِهِمْ وَقَرَأَ قَتَادَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْأَعْرَجُ وَعُمَارَةُ الدَّارِعُ : سَنَفْرَعُ لَكُمْ بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى فَرَعٍ يَفْرَعُ وَفَرَعُ يَفْرَعُ وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَعَيْسَى بْنُ عُمَرَ وَأَبُو السَّمَّالِ سَنَفْرَعُ بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى لُغَةٍ مِنْ يَكْسِرُ أَوْ لَ الْمُسْتَقْبَلِ وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو أَيضًا : سَنَفْرَعُ بِكَسْرِ النُّونِ وَالرَّاءِ وَزَعَمَ أَنَّ تَمِيمًا تَقُولُ : نَعْلِمُ .

وَمِنَ الْمَجَازِ : فَرَعَ الرَّجُلُ فُرُوعًا أَي : مَاتَ مِثْلُ قَضَى لِأَنَّ جِسْمَهُ خَلَا مِنْ رُوحِهِ .

وَالْفَرَعُ : مَخْرَجُ الْمَاءِ مِنَ الدَّلْوِ بَيْنَ الْعَرَاقِي وَكَذَلِكَ الثَّرَعُ وَجَمْعُهُمَا : فُلْرُوعٌ وَثُرُوعٌ كَالْفِرَاغِ كَكِتَابٍ وَهُوَ نَاحِيَةُ الدَّلْوِ الَّتِي تَصُبُّ الْمَاءَ مِنْهُ قَالَ الشَّاعِرُ : .

" كَأَنَّ شِدْقَيْهِ إِذَا تَهَكَّمًا .

" فَرُغَانِ مِنْ غَرَبَيْنِ قَدْ تَخَرَمَا وَقَالَ آخَرُ : .

" يَسْقِي بِهِ ذَاتَ فِرَاغٍ عَثْجَلًا